

حكم اللبث في موضع قضاء الحاجة (الطهارة - باب الاستنجاء)

51م

عبدالمحسن الزامل

المسألة الخامسة عشرة هل يحرم لبسه فوق حاجته؟ يحرم لبسه فوق حاجته هذا مثل ما تقدم ايضا في مسألة كشف آآ او تشميل ثيابه حينما يريد حاجته. فهذا في ابتداء قضاء الحاجة وهذا في انتهائها. فكما انه في اول - [00:00:06](#) حاجة لا يشمر قبل شروعه فيها او قربه من الارض او موضع قضاء حاجة. كذلك ايضا بعد فراغه لا يمكث فوق حاجة لانه كشف للسواة وكشف السوء الاصل لا يجوز. ثم قد يقال انه يكشف سوءة في مثل هذه الحال. التي حال - [00:00:26](#) على قضاء احد قد يكون اشد ويمكن ينازع يقال ان هذا انه ابتلي ان الشروع كان ان شروعه في هذا الشيء كان لامر جائز لقضاء حاجته فهذا تابع لكن يقال انما زاد عن حاجته ممنوع فلا يجوز له ذلك وقيل ان هذا ايضا يضر من جهة - [00:00:46](#) الطب فالله اعلم - [00:01:06](#)